تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/333	5732/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/10/17هـ الموافق 2025/4/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3798/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/12/19هـ الموافق 2025/06/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) بحجز أمواله وبيع أسهمه الموجودة في محفظته الاستثمارية لديها بمبلغ قدره (682,571) ريالاً، على الرغم من وجود صك برقم (--) وتاريخ (--) يقضي بوقف التنفيذ الصادر بحقه. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من أضرار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5732/ل/د/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف وتسعمائة واثنان وثمانون ريالاً واثنتان وخمسون هللة (110,982.52).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: مخالفة الحكم لطلبات المستأنف ضده: طالب المستأنف ضده في صحيفة دعواه الطلب التالي "مبلغ التعويض الذي تقدره اللجنة نتيجة تجميد المحفظة الاستثمارية والحجز على مبالغ وقدرها (682,571) ريال وعدم الاستفادة منها' وحيث أن اللجنة الابتدائية تصدت للجزء الأول من الطلب المتعلق بتجميد المحفظة بعدم صحة ما يدعيه، وأما فيما يتعلق بالجزء الآخر من طلب المستأنف ضده بتعويضه عن حجز المبلغ والبالغ قدره (682,552.71) ريال، فنبين لسعادتكم بحساب تعويض المستأنف ضده عن حبس المال للفترة من تاريخ (--) وحتى تمكينه من المبلغ بتاريخ (--)، وذلك بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة حبس المال، ومتوسط مؤشر السوق

في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ وحاصله هو مبلغ التعويض، وفقاً للآتي:

التعويض عن حبس مال المستأنف ضده خلال فترة (--) إلى فترة (--)	
البيان	القيمة
الرصيد النقدي	682,552.71 ريال
متوسط المؤشر في يوم حبس المال (--)	12,037.51 نقطة
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	11,517.90نقطة
الفرق بين الإغلاقين	-519.61
نسبة التغيير	- 0.043

وعليه فإنه يتضح لسعادتكم عدم تضرر المستأنف ضده من ذلك مما يُبين عدم صحة التعويض. إضافة لما سبق، فإن ما قضت به اللجنة الابتدائية الموقرة بقرارها بتعويض المدعي عن بيع الأسهم فهذا قرار مُعيب وغير صحيح نظراً بأن المستأنف ضده لم يطالب بالتعويض عن التصرف في الأسهم وإنما اقتصرت دعواه صراحة بالمطالبة بالتعويض عن تجميد المحفظة وعن حجز المال فقط وعليه فإن ما ذهبت إليه اللجنة الابتدائية بقرارها يعد مخالف لما استقر عليه القضاء، ومخالفاً لقراري المجلس الأعلى للقضاء اللذان ينصان على 'لا يصدر الحكم لمدعي إلا بعد طلبه' و 'لا يُحكم في الحق الخاص بشيء لم يُطلب' فضلا على أن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه من الأسباب الموجبة لالتماس إعادة النظر في المحكمة العليا.

ثانياً: خطأ اللجنة الابتدائية في تقدير مبلغ التعويض: على فرض صحة قرار اللجنة الابتدائية بتعويض المستأنف ضده - مع عدم تسليمنا بذلك - فنبين لسعادتكم أن اللجنة أخطأت ابتداءً في تقدير قيمة التعويض على نحو جوهري وذلك على النحو التالي:

1. الخطأ في سعر الأسهم: أخطأت اللجنة في متوسط أسعار الأسهم -محل التعويض المحتسب منهم- في أكثر من موضع ومنها على سبيل المثال احتسبت اللجنة أن سعر سهم الشركة (أ) في يوم المكنة هو (--) ريال، بينما الواقع أن متوسط سعر السهم في يوم المكنة هو (--) ريال، فضلاً على أن أعلى سعر وصل له السهم في ذات اليوم هو (--) ريال، مما يبين خطأ اللجنة الجسيم في حساب التعويض، فضلاً على تكرار الخطأ في أكثر من سهم في متوسطات الأسعار.

2. التعويض عن فترات خارج نطاق النزاع: قضت اللجنة الابتدائية بتعويض المستأنف ضده عن فترات خارجة لمحل النزاع، ومنها على سبيل المثال تعويضها عن توزيع نقدي لأسهم الشركة (ب) لتاريخ استحقاق (--) وتعويضها عن أسهم منحة لزيادة رأس مال الشركة (أ) بتاريخ (--) وعن مبالغ العائدة من بيع الكسور لذات هذه الأسهم في تاريخ (--)، ولا يخفى سعادتكم بأنه تم إعادة المبلغ محل النزاع في تاريخ (--) وكان بإمكان المستأنف إعادة شراء الأسهم فلم تقم موكلتي بفرض أي قيود أو

بمنعه من التداول، مما يثبت عيباً جوهرياً في قرار اللجنة الابتدائية بتعويض المستأنف ضده لفترات خارج محل النزاع بعد تمكين المستأنف ضده من المبالغ محل النزاع.

ثالثاً: انتفاء المسؤولية التقصيرية عن موكلتي: لا يخفى على سعادتكم أن موكلتي لم تقم من تلقاء نفسها بحجز المحفظة وتسييل المبالغ، وإنما قامت بذلك التزاماً بتنفيذ مضمون القرار الصادر بحق المستأنف ضده في تلك الدعوى بموجب طلبات وردت من محكمة التنفيذ، كما لم يكن لموكلتي صلة فيما أخطأت به محكمة التنفيذ عندما طلبت تحويل المبلغ إلى حساب غير صحيح، الأمر الذي يثبت عدم وجود مسؤولية تقصيرية على موكلتي".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي كافة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بما أن القرار الابتدائي محل الاعتراض تضمَّن قصوراً في آلية جبر الضرر الحاصل على موكلي نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها؛ إذ استبعدت اللجنة الابتدائية في قرارها عدداً من الأسهم من التعويض رغم تحقق الفعل الضار فيها، وعدم شمول القرار للآثار المالية الكاملة الناتجة عن قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف في محفظة موكلي الاستثمارية دون إذن منه، وحرمانه من إدارتها والاستفادة منها طوال مدة الحجز. وعليه، فإنني أُبيّن لكم تفصيلاً أوجه الاعتراض بالآتي:

أولاً: بَنَتْ اللجنة الابتدائية حسابها للتعويض بناءً على متوسط السعر في يوم المكنة فقط، والصحيح بأن يكون احتساب التعويض من تاريخ البيع غير المشروع من قبل الشركة المدعى عليها حتى تاريخ التمكين أو النطق بالقرار مع احتساب التوزيعات النقدية وأي أسهم منحة؛ إذ أن الضرر فعلياً وقع ابتداءً من تاريخ التصرف غير المشروع من قِبَل الشركة المدعى عليها، وأن التمكين اللاحق لا يُلغي الضرر الواقع، ولا يعالج ما فُوّت من فرص أو أرباح طوال فترة المنع، ومستند ذلك ما نصَّ عليه المبدأ المنشور من أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ونصُّه: 'يكون التعويض عن منع المدعي من التصرف بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ منع المدعي من التصرف في أسهمه أو بيعها بدون إذن إلى تاريخ تمكينه من ذلك، أو إلى تاريخ صدور قرار اللجنة إذا لم يتمكن منها قبل ذلك، مطروحاً منه متوسط سعر السهم بتاريخ التمكن مضروباً في عدد الأسهم. وإذا اشتملت تلك الأسهم على أسهم منحة قبل العلم بالمنع من التصرف، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية عند احتساب التعويض، ويضاف لها أي توزيعات أرباح خلال فترة التعويض' أرقام القرارات: (--).

ثانياً: اكتفى القرار بالنظر إلى قدرة المدعي على شراء عدد أكبر من الأسهم في 'يوم المكنة'، واعتبرت اللجنة الابتدائية في قرارها بأن ذلك ينفي الضرر عن موكلي، وهذا غير صحيح؛ إذ أن الضرر واقع وثابت بمجرد بيع الشركة المدعى عليها لأسهم موكلي بتاريخ (--) دون إذن موكلي، ومن ثمَّ حبس ماله الناتج عن البيع حتى تاريخ (--)، أي أن الشركة المدعى عليها تصرَّفت دون إذنه علاوةً على حبس ماله لمدة تزيد عن عامين، والأصل بأن احتساب التعويض يكون على ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، استناداً للمادة (137) من نظام المعاملات المدنية، ونصُّها: 'يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار'.

ثالثاً: حَرَمت اللجنة الابتدائية في قرارها الابتدائي من تعويض موكلي لعددٍ من الشركات التي كان يملك أسهماً فيها، مسببةً ذلك بأنه كان بإمكانه إعادة شراء ذات السهم بسعر أقل، وذلك غير صحيح؛ إذ لا يقاس الضرر بإمكانيّة إعادة شراء السهم بسعر أقل، كما أن موكلي حُرِم من التصرف بأمواله التي أقرَّت الشركة المدعى عليها بحجزها دون سببٍ مشروع، ولا يخفى على سعادتكم بأن الأصل في التعويض بأن يكون بما يجبر الضرر كاملاً، استنادًا للمادة (136) من نظام المعاملات المدنية، ونصها: 'يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر'، وهذا ما لم تراعه اللجنة الابتدائية في قرارها؛ الأمر الذي يؤكّد عدم سلامة تقديرها للتعويض.

رابعاً: لم يكن خطأ الشركة المدعى عليها مقتصراً على بيع الأسهم دون إذن موكلي فقط، بل امتد إلى منع موكلي من التصرف في محفظته بالكامل، حيث أدَّى إلغاء أوامر الشراء -التي كانت قد أدرجت مباشرة بعد عملية البيع- إلى انكشاف الحساب بالسالب، رغم أن القيمة السوقية للأسهم المتبقية حينها كانت تغطي العجز بفائض. وهذا يؤكد أن الضرر لم يكن محصوراً في الأسهم المباعة فقط، بل شمل كامل الحساب، وقيّد قدرة موكلي على التصرف والاستثمار، وأفقده فرصاً مؤكدة، وهو ضرر مباشر لا يمكن إنكاره، ويجب إدخاله ضمن أساس التعويض العادل عن منع التصرف".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإعادة احتساب التعويض كاملاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض طلبات المدعي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة احتساب التعويض كاملاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (110,982.52) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به كل من وكيل المدعي وممثل الشركة المدعى عليها من عدم صحة آلية احتساب التعويض الجابر للضرر، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره كل من وكيل المدعي وممثل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي وممثل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنه لم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5732/ل/د2/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف وتسعمائة واثنان وثمانون ريالاً واثنتان وخمسون هللة (110,982.52). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**